

62-67/ هل تجب صلة أبناء العم وأبناء الخالة | | الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول اولاد العم او الخال او الخالة او العمة هل تجب صلتهم؟ احسن الله. الصلة مشروعة وعند جماهير العلماء تشرع الصلة لكل القرابات. ومن اهل العلم قال لا تجب الصلة الا - [00:00:04](#) للرحم المحرم. الرحم المحرم. اما من كان غير محرما محرما فانه ان لا يجب مثل اولاد العم اولاد الخال اولاد العمة اولاد الخالة لكوني رجل يجوز ان يتزوج بنت عمه بنت خاله بنت عمته بنت خالته. فقالوا ان العلة في - [00:00:24](#) ولهذا قالوا يجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة. ولو حصل بينهما شيء من الجفا والقهر ولا يجوز ان ينكح المرأة على عمتها وعلى خالتها لانه يحصل قطيعة. فقالوا في في النظر في هذه الاخبار يدل على - [00:00:54](#) آآ ان آآ القطيعة هذه لا تضر ولهذا امتنع لفهم راعي العمته وخالاتها ليورث القطيعة ام بنتي العامة اذا جمع بينهما بنتي العم او يعني كونك احدهما بنت عم الاخرى او بنت هذه بنت خال اخرى - [00:01:14](#) جائز الجمع ومعلوم النظارات يحصل بينهما شيء من الجفاء والقطيعة. فبهذا استدلو على انه لا يجب الصلة من جهة انه لو حصل قطيعة فلا يضر وهذا فيه سد لان وفيه تكلف الحقيقة. ومبالغة والشريعة اه قد يقال - [00:01:34](#) ان هذا المعنى لو كان مقصودا جاء بينا ولهذا جاء في وعد ابن حبان فانكم اذا فعلتم اذا قطعتم ارحامكم في نكاح العمتي وخالتها في لفظ الصور الكبرى والكبرى فلهذا علل بالقطيعة الرحم وجوز بين مثلا هاتين - [00:01:54](#) ولو حصل قطيعة وهذا فيه نظر والصواب قول الجمهور لعموم الدالة لكن تختلف الصلة. ومراتب الصلة صلة مثلا القريب جدا الاصول من الاباء والاجداد والجندات والامهات والاولاد من البني والبنات غير صلة - [00:02:14](#) من دونهم في قوة القرابة هذا امر معلوم. اه ثم ايضا قولهم انه يحصل قطيعة وان هذا قد يعفى يقال كذلك هذا لا دليل فيه لان بعض اهل العلم نص على ان الغيبة التي تحصل مثلا كلام الذرة في - [00:02:34](#) في ضررتها يعفى عنه والنبي عليه الصلاة والسلام ربما يسمع لبعض ازواجه كلام في بعض قد يعفى للضرة ما لا يعفى ليس في هذا بل في غيره من شدة ما يحصل في قلبها ليس لان هذا جائز ليس لان هذا جائز. فلهذا قول الجمهور اظهر لكن مراتب الصلة - [00:02:54](#) قد تختلف اختلاف عظيم ولذا مثل هؤلاء صلتهم المحظور هو القطيعة المحظور اما الصلة ادنى شيء من الصلة اه سواء لقاء ولو كان لقاء بعيدا مثلا اه او اتصال او نحو ذلك فانه يكفي. وبعض القرابات - [00:03:14](#) صلتهم اه تكون ارفع كما هو معلوم واعلى. نعم - [00:03:34](#)